

مراد المولود بهذا ان الحفنة اذا انتقلت عن الام تزوجها  
 بالجنين مثلا المبرها والمحمون وصبيح ورايت الموضع  
 ان تزوجهم عن من انتقلت الحفنة فقولوا قلت  
 لا ارضعه الا في بيتي ورضيت الام بان تزوجني مني  
 او قالت المرحمة انا ارضعني بيت امه ولا ارضعه عند  
 من انتقلت لها الحفنة فان الحفنة في الحفنة للام  
 فان قلت كلام المولود لا يغير هذا وانما فاده ان الام اذا  
 تزوجت وانتقلت الحفنة لمن يرضعها ورايت الموضع  
 ان تزوجهم عن من انتقلت الحفنة لها وليس كذلك  
 اجيب بان في كلام المولود حرفي محرف اي عن يدي  
 امه لكنه لا دليل عليه في عبارته في جوابه بل في حال  
 انكاره في جوابه ان يقول عند يدي كما في جوابه  
 علي الام المتفرقة والمراد بديلها من انتقلت لها  
 الحفنة فبعضها تزوجها كما في حثها المسمى ولا يبع  
 حمل كلام المولود علي ما اذا لم تنتقل الحفنة عن  
 الام تزوجها العزم وجودها من او لوجوده منتضا  
 بان في ما تبين الحضور بين لا تنتقل الحفنة عن  
 الام بحال وانما جعله عليها بوجدي الى تكراره مع قوله  
 او لا يكون للولد حث من الحفنة او لا يكون للولد حث  
 او غير ما مود او عجزا يعني ان الحفنة لا تنتقل  
 عن الحفنة بتزوجها لمن يسقط حثها فترى حث  
 له بل المولود يرضعها حث من شرعي حثها او يكون له  
 لكنه غير ما مود او عجزا كما في قوله وكان الام بعد  
 او في حثه يعني ان اب الحفنة اذا كان عمدا وامه  
 حرة وتزوجت برجل احبني من المحمونات فان الولد  
 يبقى

يبقى عنده ولا يتزوج منها وظهره سواء كان هذا المبر  
 فانما امور كبره فيه كفاية ام لا هو ظاهر كلام المولود  
 هنا وفيما يأتي من قوله وان لا يسافر ولا يخرج وقوله  
 او كان الاله عبد المبر الحفنة يرضع الام للاب المولود  
 ليس هناك من يتحقق الحفنة قبله فان كان  
 يتحقق الحفنة قبله انتقلت الحفنة له يتم  
 عم كلام الجنين بسادة المسائل في قوله وفي  
 الوصية رؤيتان يعني ان الام او غيرها من  
 الحفنة اذا كانت تزوجت علي الاطقال وتزوجت  
 برجل احبني من الاطقال قبل يتزوج منها تزوجها  
 بالجنين لغتها او يعقوب عن هاتي ذكر رؤيتان  
 عن ما الكمال مرة يعقوب عن هاتي جعلت كضم  
 بيتا يسكنون فيه وكانا طعاما لم يوجبهم الا ان  
 تحسني عليهم الذي رواية محمد بن لوقال في الحفنة ان  
 تزوجت فانحرم لانه لم يقبل جلا رحمة لها وقال  
 مرة يتزوج منها لان المرأة اذا تزوجت غلبت علي  
 جلا من هاتي تفعل ملبسي اجواب علي القول بترم  
 السقوط في من رتبة الاب وقيل الام تمت عكس  
 كلام المولود لو تزوجت الحفنة بالودي عليهم جعلتهم  
 في بيت بنقتهم وحادهم لم يتزوج منها قاله ابن  
 القاسم وان لا يسافر ولا يخرج عن ابي واستر  
 ثبوت الحفنة ان لا يسافر ولا يخرج عن وليه ولو  
 رخصها سفر نقله نسفة برهان سافر الوبي السفر  
 المولود كان له ان يلحق المحمونات من حثتها يقال لها  
 السعي وليك ان شئت ولا يلحقه ان سافر لغير سلكي